محاضرة

أعمال التحكيم

د . عدلي حماد
شركة حماد والمحضار للمحاماة والاستشارات القانونية

❑ نبذة عن التحكيم:

إن التحكيم يعتبر القضاء الخاص أي يكون بإتفاق خاص علي طرح النزاع على شخص معين للفصل فيه ، كما أن لديه نظام خاص للتقاضي ولديه سلطة للفصل في المنازعات خارج سلطة الدولة.

كما أن التحكيم قاصر ولايجوز التحكيم في قضايا الحدود أو لجنايات وكل ما لا يجوز الصلح فيه .

أن الطبيعة الخاصة بشركة التحكيم هو إتفاق رضائي ملزم للجانبين ، وأداة قضائية بحكم ملزم وهو (قرار التحكيم) ، وأنه عبارة عن نظام خاص ذو طبيعة مستقلة (خليط بين العقد والقضاء).

أن بوجه عام يعتبر التحكيم محلياً إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة سواء كان النزاع مدنياً او تجارياً او الذي يتم داخل الدولة وذلك عندما يحيل العقد منازعات وإجراءات التحكيم الي القانون الداخلي للدولة بينما يكون التحكيم دولياً اذا مس النزاع اكثر من دولة .

1. التحكيم الداخلي:

هو التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ، فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم.
وقد ميز نظام التحكيم السعودي الجديد بين التحكيم الداخلي والدولي في المادة الثانية منه والتي نصت على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها تسري احكام هذا النظام على كل تحكيم ايا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع إذا جرى هذا التحكيم في المملكة او كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج واتفق طرفاه على اخضاعه لاحكام هذا النظام، ولا تسري احكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

2. التحكيم الدولي:

هو التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية أي علاقات خارج دول أطراف النزاع ، وظهر التحكيم الدولي مع إزدياد العلاقات التجارية بين الدول وإنتشار المشروعات الإستثمارية وتعدد الإتفاقيات الدولية والإستثمار .

أهم المعايير التي تحدد طبيعة التحكيم ان كان محلياً أو دولياً هو معيار موضوع النزاع ومعيار جنسية ومحل اقامة الأطراف ومعيار جنسية المحكمين ومعيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ومعيار قانون إجراءات المحاكمة المطبق ومعيار مكان التحكيم ومعيار لغة التحكيم

واذا كان المؤشر مرتبطاً ببلد واحد كان مؤشر على ان التحكيم داخلي اما اذا كان المؤشر غير مرتبط ببلد واحد، ادى ذلك الي التغيير في نوعية التحكيم و نقله من تحكيم داخلي الي تحكيم دولي ، وقد ساد معيارين اساسين للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي هما كالتالي:

❑ المعيار الجغرافي (مكان التحكيم):

يقوم المعيار الجغرافي لتحديد أو تمييز التحكيم الدولي على اساس مكان التحكيم فإذا كان خارج حدود الدولة كان التحكيم دولياً . أما إذا كان داخل حدود الدولة كان التحكيم محلياً ، وهذا هو المقياس الذي أخذته إتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن هذا المعيار لا يؤخذ على إطلاقه بل أخذ بعين الإعتبار مكان إقامة الأطراف .
وهو ما أخذ به القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRALحيث قررت قواعد اليونيسترال أن التحكيم يكون دولياً إذا كانت مؤسسات الفرقاء في اتفاقية تحكيمية عند اجراء هذه الاتفاقية تقع في بلدان مختلفة او إذا كان احد الاماكن المذكورة لاحقاً يقع خارج الدولة التي تقع فيها مؤسسة الفرقاء.

ويؤخذ بعين الإعتبار مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاقية التحكيم أو مكان تنفيذ جزء أساسي من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون للنزاع علاقة أوثق به أو ارادة الطرفين إذا إتفقا صراحة.

❑ المعيار الإقتصادي (موضوع النزاع):

وفقاً لهذا المعيار فأن طبيعة النزاع هي التي تحدد طبيعة التحكيم إذا كان محلياً أو دولياً ،فيعتبر تحكيماً دولياً ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية دون أخذ مكان التحكيم أو قانون إجراءات التحكيم او أجنبية الأطراف بعين الإعتبار .

وقد أخذ نظام التحكيم السعودي الجديد بمعيار مختلط في دولية التحكيم حيث أعترف بمعيار موضوع النزاع كما أقر أيضابالمعيار الجغرافي (مكان إجراء التحكيم).

نصت المادة الثالثة من النظام على أن التحكيم يعد دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاع يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الأتية:

1. اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام إتفاق التحكيم معه ، فاذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع ، اذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

2. أما اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية يقع خارج حدود الدولة :

1. أمكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم او اشار إلى كيفية تعينه .

2. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

3. المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع

❑ إتفاق التحكيم (شرط التحكيم ومشارطة التحكيم):

يأخذ إتفاق التحكيم إحدى صورتين فأما أن يأتي في صورة شرط التحكيم أو أن يكون في صورة إتفاقية التحكيم:

1- شرط التحكيم:

هو الاتفاق بين أطراف علاقة قانونية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم ويرد الشرط عادة في نفس العقد الاصلي مضدر الرابطة القانونية وقد يرد في اتفاق لاحق قبل نشوء اي نزاع ، وما يميز شرط التحكيم انه يرد على منازعات محتملة لم تنشأ بعد وبالتالي لا يمكن تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم. واذا ورد شرط التحكيم في العقد الاصلي فانه يستقل عن هذا العقد وبالتالي من المتصور أن يبطل العقد الاصلي ويظل الشرط صحيحا

2- إتفاقية التحكيم:

هي الاتفاق الذي يتم بين الاطراف بعد قيام النزاع بينهم لعرضة على التحكيم ، وما يميز المشارطة انها تتم بعد نشأة النزاع فهي تتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي ، وهذا شرط من شروط صحة اتفاق التحكيم ويمكن أن تبرم مشارطة التحكيم دون أن يسبقها شرط التحكيم كما يمكن أن تبرم مسبوقة بهذا الشرط

❑ شرط التحكيم:

1. يجب أن يتم الاتفاق على شرط التحكيم بصفة صريحة وواضحة في العقد أو في وثيقة منفصلة تسمى مشارط التحكيم يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة.
2. يجب أن يحتوي شرط التحكيم على تحديد اللغة التي سيتم إجراء التحكيم بها، وتحديد عددالمحكمين الذين سيتم تعيينهم لإجراء التحكيم و تحديد مكان إجراء التحكيم.
3. يجب أن يكون شرط التحكيم في موضوع قابل للتحكيم والذي لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
4. يجب أن يتم التوقيع على العقد او المستند المتضمن شرط التحكيم من قبل الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنها بصفة صريحة وواضحة، ويفضل أن يتم التوقيع بصورة مكتوبة.
5. يعتبر شرط التحكيم مستقلاً عن بقية بنود العقد، حتى في حالة الغاء او بطلان العقد يكون ملزماً بصورة منفصلة.

❑ إتفاق التحكيم (المشارطة):

1. **تحديد المسائل محل النزاع التي تخضع للتحكيم (موضوع النزاع)**

2– تشكيل هيئة التحكيم: هيئة ثلاثية او محكم فرد

3– صلاحيات هيئة التحكيم : منح المحكم حق الصلح وكذلك حق اتخاذ التدابير المؤقته او التحفظية والتنفيذية لحكم التحكيم الصادر التي تقضيها طبيعة النزاع وفقا لمقتضيات المادة 23 من نظام التحكيم والتي نصت على (" 1- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم –بناء على طلب أحدهما– أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

مقر التحكيم :

بناء على المادة الثامنة والعشرون التي نصت على ("لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ، وملاءمة المكان لطرفيها ، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود ، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع أو لفحص المستندات ، أو الاطلاع عليها.")

مدة التحكيم:

اجراءات التحكيم:

العناوين والتبليغات

تاسعا: اتعاب التحكيم: الهيئة وامين السر

❑ تشكيل هيئة التحكيم:

1. تتشكل هيئة التحكيم بإرادة الأطراف؛ فالتحكيم نظام قضائي خاص يتأسس على الإرادة الفردية، ومن أهم مزاياه ترك الحرية للأطراف لاختيار من يرد منهم حكمًا بينهم،
2. على المحكم المرجح الإفصاح عن أي علاقة تربطه بينه و بين الأطراف وهذا ما يفرضه ضوابط الإستقلال وتعارض المصالح والإفصاح كمبدأ عام اقره نظام التحكيم، ومن ثم يتم إعلان تشكيل هيئة التحكيم للآطراف.
3. بعد أن يتم اختيار الاطراف للمحكمين يأتي اختيار رئيس هيئة التحكيم (المحكم المرجح) والذي يتولى تعينه المحكمان المعينان من قبل الاطراف.
4. كما يجب أن يكون عدد المحكمين وترًا فيجوز تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر من محكم بشرط أن يكون عددهم وتراً ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر.

❑ الجلسة الاجرائية الاولى:

يتم اعلانها من قبل هيئة التحكيم الي أطراف القضية التحكيمية ويتم تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات والغرض من الجلسة الاجرائية هو التالي :

1. أن تتولى خلالها هيئة التحكيم تحديد الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة والبت فيها بعلم الطرفين وموافقتهم على الالتزام بها ، وعلى ان يزود الطرفان بصورة من المحضر المتضمن تلك الإجراءات.
2. فحص وكالات المحامين عن الطرفين للتأكد من شموليتها على الصلاحيات اللازمة للترافع امام هيئة التحكيم.
3. على المحتكم بإعتباره الطرف المدعى أن يقدم للهيئة مذكرة بجميع طلباته موثقة بالمستندات والبيانات والحجج والبراهين التي تدعم طلباتها.
4. على المحتكم ضدها باعتبارها الطرف المدعى عليها أن تقدم للهيئة مذكرة بجميع طلباتها موثقة بالمستندات والبيانات والحجج والبراهين التي تدعم طلباتها
5. تحديدموعد دفع اتعاب المحكمين وامانة سر التحكيم.

❑ إدارة جلسات التحكيم:

يعتمد نجاح التحكيم على عدة عوامل يرجع بعضها الي طبيعة الدور الذي يقوم به أطراف العملية التحكيمية خصوصاً مدى قيامهم بالواجبات التي يتطلبها ذلك الدور ، لذلك فمن المهم أن يعرف كل طرف من اطراف العملية التحكيمية الدور المطلوب منه القيام به ،فيجب على طرف النزاع أن يعطي ممثله القانوني معلومات كافية وواضحة عن النزاع وخلفياته ويبين طلباته وفي المقابل يجب على المحامي أن يقوم بتحليل الوقائع والتعليمات التي حصل عليها من عميله ويكشف عن انعكاساتها على صعيد القانون ثم يمارس مقتضيات واجبه امام هيئة التحكيم .

- **المحكم:**

يتطلب من المحكم من خلال إدارته للعملية التحكيمية أن يراعى متطلبات حقوق الدفاع والتدقيق في أدلة الاثبات المقدمة له من طرفي النزاع من خلال وكلائهم القانونيين ومن ثم إصدار الحكم ملتزما في ذلك أحكام القانون الواجب التطبيق.

- **أطراف النزاع:**

كما تقع على اطراف النزاع انفسهم واجبات بتزويدهم بمعلومات عن خلفية النزاع ومستنداته ،كذلك مهارات الدفاع في اقناع المحكمين لا يتم عشوائيا بل هو على الارجح نتيجة عملية مخططة يجرى تنفيذها عبر العديد من مهارات الدفاع فعلى المحامي أن يسعى الي اقناع هيئة التحكيم بأن الاستجابة الي طلبات عميله هي مما يقتضي تطبيق صحيح القانون على واقع النزاع

حكم التحكيم:

يقصد بحكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع حسماً لهذا النزاع على أن يصدر هذا الحكم بعد تبادل اللوائح والمذكرات وحجز الدعوى للحكم وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة.

أنواع حكم التحكيم

شروط حكم التحكيم:

إشترط نظام التحكيم السعودي شروط محددة يجب تو افرها في حكم التحكيم تتلخص في التالي:

1. يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمين دون غيرهم (المداولة السرية) .
2. يجب أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
3. يجب أن يكون الحكم شاملاً لكل جوانب النزاع على (الا يحكم المحكمون بما لا يطلبه الخصوم) تجاوز الاختصاص او نطاق التحكيم.
4. يجب أن يكون الحكم موقعاً من المحكمين.
5. تسبيب حكم التحكيم ،أي يجب ان يتضمن من الأسباب ما يكفي لتتمكن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان او تأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم من مراقبة صحته وعدم مخالفته لقواعد النظام.

شروط حكم التحكيم:

6. يجب أن يتضمن حكم التحكيم بيانات معينه (أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم في التحكيم وصفاتهم المهنية واتعاب التحكيم).
7. يجب أن يشمل على ملخص اقوال الخصوم وطلباتهم ومستنداتهم.
8. يجب أن يتضمن الحكم نص من وثيقة او مشارطة او شرط التحكيم.
9. يجب أن يتضمن الحكم منطوقاً واضحاً فاصلاً في النزاع أو منهياً لإجراءات التحكيم.
10. يجب أن يكتب باللغة العربية إلا إذا نص في المشارطة على خلاف ذلك.
11. يجب أن يذكر بالحكم مكان صدور الحكم.

- **عناصر حكم التحكيم:**

أولاً

منطوق الحكم

يقصد بمنطوق الحكم الفقرات الحكمية التي تتضمن على سبيل الالزام مثل (رد طلبات المحتكم أو المحتكم ضده كلياً أو جزئياً أو قبولها كلياً او جزئياً).

ثانياً

ميعاد إصدار الحكم

نظمت المادة (40) من نظام التحكيم ميعاد إصدار الحكم خلال الميعاد الذي إتفق عليه طرفا التحكيم فأن لم يوجد إتفاق فيصدر خلال 12 شهراً من تاريخ بدء الإجراءات ويجوز لهيئة التحكيم في جميع الاحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على الا تتجاوز هذه الزيادة 6 اشهر ما لم يتفق الاطراف على مدة تزيد عن ذلك.

ثالثاً

تسليم صورة الحكم

نظمت المادة 43 طريقة تسليم صور الأحكام للأطراف حيث أنه تسلم لطرفي الخصومة صورة طبق الأصل خلال 15 يوم من تاريخ صدوره.

رابعاً

ايداع صورة الحكم

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة خلال 15 يوم من تاريخ تسليمه للأطراف.

- **عناصر حكم التحكيم:**

خامساً

تفسير حكم التحكيم

يجوز لطرفي التحكيم أن يطلبا من هيئة التحكيم خلال 30 يوم التالية لتسلمهم الحكم أن يطلب تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الأخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذ الطلب قبل تقديمه للهيئة ويصدر التفسير خلال 30 يوم لتاريخ تقديم التفسير .

سادساً

تصحيح الخطأ المادي لحكم التحكيم

تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أأحد الخصوم ، ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ الي طرفي التحكيم خلال 15 يوم من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان .

سابعاً

طلبات الاغفال

يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم أن يطالب الهيئة خلال 30 يوم من تسلمه الحكم إصدار حكم إضافي في طلبات أغفلها حكم التحكيم ولم يبت فيها وتصدر الهيئة الحكم خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب.

❑ تنفيذ حكم التحكيم:

▪ مفهوم التنفيذ لأحكام التحكيم:

- الأمر بتنفيذ حكم التحكيم هو الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص نظاماً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية .
- تصدر المحكمة المختصة أمراً بتفيذ حكم المحكمين، يذيل بالصيغة التنفيذية التي هي امر الجهة القائمة بالتنفيذ باجرائه والي السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك اذا اقتضت الحاجة ولو باستعمال القوة الجبرية، وطبقا لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي رقم 53 الصادر في 13/08/1433هـ من انه لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار وحال الاداء والسندات التنفيذية هي : الاحكام والقرارات والاوامر الصادر من المحاكم واحكام التحكيم المذيلة وفقا لنظام التحكيم
- الجهة المنوط بها تنفيذ احكام المحكمين المذيلة بالصيغة التنفيذية هي قاضي التنفيذ سواء كانت احكام التحكيم هذه داخلية او دولية.

شروط تنفيذ حكم التحكيم الوطني :

1. عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية في النزاع ذاته حيث ان هذا الشرط يتفق واحترام الاحكام الصادرة من الدولة .
2. عدم تعارض حكم التحكيم مع الشريعة الاسلامية وهو ما دل عليها الكتاب والسنة كأن يكون قد حكم بفوائد ربوية او مسألة محرمة شرعاً.
3. إعلان المحكوم عليه اعلاناً صحيحاً لتنفيذ حكم التحكيم لضمانة سلامة اجراءات التحكيم في اخر اجراء يخص حكم التحكيم.
4. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلا تمثيلا صحيحاً (المادة 11 من نظام التنفيذ السعودي) وعلى القاضي التأكد من وجود تكليف صحيح للخصوم بالحضور سواء حضر من كلف تكليفاً صحيحا ام لم يحضر.

شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :

أن تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الأجنبية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل داخل المملكة العربية السعودية.
وهو ما يعنى أن محكمة التنفيذ في المملكة تطلب من طالب التنفيذ إثبات أن محاكم الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم تقبل تنفيذ الأحكام السعودية بذات القدر وفي الحدود نفسها.
وهو ما شددت عليه المادة (11) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13/8/1433هـ ، والتي جاء فيها أنه (مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والإتفاقيات ولا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل) ويكون عبء إثبات تحقق شرط المعاملة بالمثل على طالب التنفيذ، وبعد التحقق مما يأتي :

1. أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.
2. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.
3. أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.
4. ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :

5. يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها،كما لا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بالاختصاص بنظرها محاكم المملكة، كالدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة.
6. تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.(مادة 14 من نظام التنفيذ السعودي).
7. أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.
8. المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل (المادة 13 من نظام التنفيذ السعودي).

تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لإتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية :

نصت المادة الثالثة من ذات الإتفاقية على أنه ((مع مراعاة ما ورد بالمادة الأولى من هذه الإتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وانما لها ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها)
كما نصت المادة 37 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على انه ((يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى اي من الاطراف المتعاقدة وبنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض الحكم الا في الحالات التالية:

1. إذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
2. إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط او لعقد تحكيم صحيحين.
3. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

- **تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لإتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية :**

4. . إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
5. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام او الاداب العامة فيها.
6. إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها.
7. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية او أحكام الدستور او النظام العام او الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.
8. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصوم المحكوم عليه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.
9. اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاص بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية او ناقصيها .

- **تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لإتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية :**

10. اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في موضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائز القوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .
11. اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظور امام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت الي محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار اليه وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا المادة ان تراعى القواعد القانونية في بلدها..)

وقد نص تعميم سماحة رئيس ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية المؤرخ في 15/08/1405هـ على انه في الحالات التي لا تحكمها اتفاقيات بين المملكة وبين الدولة التي ينتمي اليها طالب التنفيذ التي يستند فيها الي مبدا المعاملة بالمثل فان على طالب التنفيذ يقع عبء اثبات ان الدولة التي ينتمي اليها تلتزم مع المملكة بمبدأ المعاملة بالمثل.

- **تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لإتفاقية نيويورك:**

ونصت المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك الصادرة في عام 1958م للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية على ان (تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ولا تفرض للاعتراف او تنفيذ احكام المحكمين التي تطبق عليها احكام الاتفاقية الحالية شروط اكثر او اشد ولا رسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيين).

كما نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على الآتي (لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ على الدليل التالي:

1. أن أطراف الإتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الاهلية او ان الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي اخضعه له الاطراف او عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
2. أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا يتعيين المحكم او باجراءات التحكيم او كان من المستحيل عليه لسبب اخر ان يقدم دفاعه.

- **تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لإتفاقية نيويورك:**

3. ان الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم او في عقد التحكيم او تجاوز حدودهما فيما قضى به ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلا للتسوية بطريق التحكيم اذا امكن فصله عن باقي اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذ الطريق.
4. ان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم مخالفا لما اتفق عليه الاطراف او لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم.
5. ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم.

ويجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب الإعتراف به وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها الأتي:

1. أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
2. أن في الإعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في البلد.
3. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
4. إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذ لشرط او لعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا.
5. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.
6. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
7. إذا كان في حكم التحكيم ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

يتعين على الجهة التي تطلب الإعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوب بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم:

الطعن ببطلان حكم التحكيم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ٦٠ يوم من إستلام الحكم طبقاً للأسباب التي نصت عليها المادة (٥٠) من نظام التحكيم

1. عدم وجود شرط تحكيم
2. وجود اتفاق تحكيم باطل او قابل للابطال أو سقط بانتهاء مدته.
3. إنعدام الرضا عند إبرام إتفاق التحكيم.
4. إنعدام الأهلية عند إبرام اتفاق التحكيم او فاقدها وفقا للنظام الذي يحكم اتفاق (كأن يوقع الاتفاق من وكيل غير مزود بوكالة خاصة بالتحكيم او من شخص لا يملك ابرام مشارطة تحكيم).
5. اذا تعذر علي احد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه ابلاغا صحيحاً بتعيين محكم او باجراءات التحكيم او لاي سبب اخر خارج عن ارادته على سبيل المثال :

- اذا لحق بأي طرف من اطراف الخصومة عارض يؤدي الي انقطاع الخصومة ومع ذلك استمر المحكمون في نظر القضية في غيبة الخصم الذي لحقه سبب الامتناع وعدم حضور من يمثله..
- عدم التسوية في توقيتات تقديم المذكرات.
- عدم اعطاء الخصوم الحق في الاطلاع على ما قدمه الخصم الاخر.
- اعادة باب المرافعة لتمكين خصم من تقديم مستند ولم يعط فرصة للخصم الاخر للرد على هذا المستند

- **أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم:**

6. اذا استبعد الحكم أي قاعدة من القواعد النظامية التي اتفق الأطراف علي تطبيقها
7. اذا شكلت هيئة التحكيم علي وجه مخالف للنظام او لاتفاق الاطراف
8. اذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها التحكيم (تجاوز نطاق الاختصاص في موضوع النزاع) .عدم اشتمال اتفاق التحكيم على المسائل التي يشملها التحكيم .
9. عدم صحة اختيار المحكمين (عدم تنفيذ نص شرط التحكيم في اختيار المحكمين، عدم الموافقة الكتابية للمحكمين).
10. اذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه او استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة.
11. تقضي المحكمة من تلقاء نفسها اذا تضمن الحكم ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام او ما اتفق عليه الطرفان او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز ان ينظرها التحكيم.
12. تنظر المحكمة المختصة في دعوي البطلان في الحالات المشار اليها دون ان يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

- **أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم:**

13. اذا استبعد الحكم أي قاعدة من القواعد النظامية التي اتفق الأطراف علي تطبيقها
14. اذا حكم المحكمون بقواعد العدالة والانصاف بدون تطبيق القانون.
15. ان يقضي المحكمين في مسائل مستعجلة رغم ان اتفاق التحكيم لا يخوله ذلك.
16. 15السير في الخصومة بعد زوال صفة اي من المحكمين (التنحي – الحكم بالرد).
17. 16عدد المحكمين غير وتر.
18. اذا بنى الحكم على اوراق ثبت فيما بعد تزويرها.
19. اذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم.
20. الحكم على شخص لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى .
21. استبعاد القانون الواجب التطبيق .
22. تجاوز مدة التحكيم حيث لا يجوز للمحكم ان يصدر الحكم بعد انعقاد فترة التحكيم المحددة .

- **اثار الحكم ببطلان حكم التحكيم:**

أثر الحكم بالبطلان : لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم ببطلان حكم التحكيم مالم يكن الأطراف اتفقا علي ذلك او صدر حكم ببطلان اتفاق التحكيم

يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال الحكم كله او جزء منه على حسب ما اذا كان البطلان كليا او جزئيا وتزول كل ما ترتب عليه من اثار وبالتالى يزول بالتالى حكم تفسير الحكم اذا كان قد صدرواذا صدر حكم التحكيم انتهت الخصومة امام محكمة البطلان. ولكن السؤال عن تأثير صدور حكم تحكيم على اتفاق التحكيم بين الطرفين؟ لايوجد ما يمنع الطرفين من ابرام مشارطه تحكيم جديدة بالنسبة لنفس النزاع وهذا يتضمن النزول ضمنا عن الطعن فى الحكم القاضى ببطلان حكم المحكمين فاذا لم يتفق الطرفان على ابرام مشارطة تحكيم جديدة فان الحل يتوقف على ما قضى به الحكم الصادر فى دعوى البطلان فاذا كان البطلان جزاء لعيب فى تشكيل هيئه التحكيم او فى اجراءات التحكيم او لعيب فى ذات حكم التحكيم فان هذا الحكم لايؤثر فى اتفاق التحكيم ويكون لكل ذى مصلحة اللجوء الى التحكيم تنفيذا لهذا الاتفاق ولايقبل منه الدعوى امام المحاكم .

اثار الحكم ببطلان حكم التحكيم:

اما اذا كان حكم البطلان قد تعرض لمسأله صحة او بطلان اتفاق التحكيم او الى سقوطه او عدم نفاذه وكانت الخصومة التى صدر فيها حكم المحكمين تتعلق بكل النزاع الذى يوجد بشأنه اتفاق التحكيم بين الطرفين فان الحكم ببطلان حكم التحكيم يمنع الالتجاء الى التحكيم ويعيد الطرفين الى المحكمة ما لم يبرما اتفاقا جديدا على التحكيم.اما اذا تعلق البطلان بشق من النزاع الذى يوجد اتفاق تحكيم بشأنه فان حجيه الحكم بالبطلان لاتكون الا فيما يتعلق به من نزاع دون غيره من نزاع او منازعات أخرى لم تكن معروضه على التحكيم ولايؤثر حكم التحكيم المقضى ببطلانه فى قوة إتفاق التحكيم بالنسبة لتلك المنازعات التى لم تطرح على التحكيم . مع ملاحظه ان قضاء محكمة البطلان ببطلان مشارطه التحكيم فإن هذا الحكم لا يبطل شرطة التحكيم السابق عليها ويبقى لشرط التحكيم اثره فى التزام الطرفين بالالتجاء الى التحكيم.

الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم:

يقبل الحكم الصادر فى دعوى البطلان الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة فى قانون المرافعات فاذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف فانه يقبل الطعن عليه بإلتماس اعادة النظر وبالنقض اذا توافرت حالة من الحالات التى تجيز الطعن فى ايهما فاذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية بهيئه استئنافيه فانه لا يقبل الطعن الا بالتماس اعادة النظر اذا توافرت احدى حالاته كما انه لايقبل الطعن بالنقض الا حيث يجيز القانون هذا بصفه استثنائيه.

التنظيم الموضوعي لبطلان حكم التحكيم في القانون الوضعي:

من المقرر في قانون التحكيم المصري والسعودي والإماراتي بل ومعظم قوانين الدول العربية عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن ، لذا فقد كان من المناسب أن يفتح المقنن الباب أمام المحكوم عليه ، وذلك لرفع دعواه التي يطلب فيها بطلان حكم التحكيم ، متي تضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية أو يمس النظام العام أو الآداب العامة ، ومن المتعارف عليه نظاماً بأنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في الاحوال التالية:

أ)إذا لم يوجد اتفاق تحكيم او كان هذا الاتفاق باطلا او قابل للابطال او سقط بإنتهاء مدته

ب) إذا كان أحد طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته

ج)إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن ارادته

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع

هـ) اذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين) .

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر على الحكم

التنظيم الموضوعي لبطلان حكم التحكيم في الفقه الاسلامي:

وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية .وبناء على هذا :

يجوز للخصمين طلب بطلان حكم المحكمين عند نظر المحكمة في التصديق عليه متي شابه عيب او شائبة معتبرة قانوناً ، ومن ثم فيحق لكل صاحب مصلحة أن يرفع دعوي ببطلان حكم التحكيم أصالة حيث ان البطلان في ذاته لا يعدو أن يكون جزاء قانونيا على مخالفة العمل المطلوب لقواعد القانون والأنظمة المعنية في خصومة التحكيم، سواء تعلقت هذه المخالفة بقواعد تمس الشكل أم المضمون شريطة أن يحول ذلك دون ترتب آثار العمل القانوني عليهويمكن لنا أن نتصور أن البطلان بوجه عام يمكن أن يترتب علي إغفال ما يلي:

1-خروج المحكمين عن نطاق الخصومة التحكيمية:

إذا خرج المحكمون عن نطاق خصومة التحكيم أدي ذلك إلي بطلان حكم التحكيم سواء أكان هذا الخروج في النطاق الموضوعي للخصومة التحكيمية أم في النطاق الشخصي ، ومن ثم فيجب علي المحكمين الالتزام بحدود الخصومة التحكيمية علي النحو الذي جاء باتفاق التحكيم

2-عدم إيداع صورة اتفاق التحكيم:

يجب أن يشتمل حكم التحيكم على صورة من اتفاق التحكيم سواء ورد الاتفاق في صيغة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم أو اتفاق مستقل سابق على النزاع ، لذا فقد جرت العادة في أحكام المحك التحكيم أن يفرد المحكم بنداً خاصاً باتفاق التحكيم ـ والحكمة أن يكون لحكم التحكيم ذاتيته الخاصة به وتمكين المحكمة المختصة من الرجوع إليه دون غيره وذلك لبسط رقابتها على الحكم بحسب الاتفاق الذي أدي إليه.

التنظيم الموضوعي لبطلان حكم التحكيم في الفقه الاسلامي:

3- عدم ذكر أسماء الخصوم والمحكمين:

يعد ذكر اسماء الخصوم في الحكم بيانا جوهرياًومن ثم فلا يعقل أن يصدر حكم التحكيم بين طرفيه دون أن يذكرا فيه ذكرا ينفي عنهما الجهالة بحال، و يترتب على إغفال ذلك اعتبار الحكم معيبا ويشكل سببا صحيحا للطعن علي الحكم بالبطلانً

4-عدم ذكر أسباب الحكم:

يقصد بأسباب الحكم حيثياته و أسانيده التي قام عليها سواء أكان ذلك من حيث الواقع أو من حيث القانون ويشمل ذلك أيضا الردود التي يجيب بها الحكم على طلبات الخصوم وأقوالهم.

5- عدم بيان طلبات الخصوم و أقوالهم و حججهم :

وذلك لأن الحكم الصادر في خصومة التحكيم إنما بني في الأساس علي طلبات الخصوم وحججهم، و من ثم فإن معرفة مدى صحة هذا الحكم بمضمونه من عدمه و ما إذا كان المحكم قد تجاوز حدود ما رسم اتفاقا أو لم يتجاوز في ذلك إنما لا يتأتي دون معرفة تلك الطلبات والحجج .

6-إغفال منطوق الحكم:

عادة ما يرد المنطوق في نهاية الحكم بعد عرض طلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم و جواب هيئة التحكيم عليها فهو بمثابة خلاصة نهائية لقرارات هيئة التحكيم المتعلقة بذلك .وعليه فيشترط في منطوق الحكم أن يكون بصيغة جازمة و ملزمة وواضحة وبعيدة عن التناقض في ذاتية الحكم أو حيثياته ومخالفة ذلك يؤدي إلي البطلان الحكم

التنظيم الموضوعي لبطلان حكم التحكيم في الفقه الاسلامي:

7-عدم ذكر مكان التحكيم وتاريخه:

يجب ذكر مكان التحكيم في الحكم و أهمية هذا الشرط تكمن في أن معرفة مكان إصدار الحكم تبين ما إذا كان الحكم قد صدر في أرض الدولة أم في دولة أخرى ، فإذا صدر الحكم في دولة أخرى اعتبر الحكم كقاعدة عامة حكما اجنبياً ومن ثم فينفذ الحكم في الدولة باعتباره كذلك، و عليه فلا يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها قانونا القانون الوطني المطبق و هذا بخلاف الحكم الذي يصدر داخل الدولة؛ حيث يعتبر حكما وطنياً كقاعدة عامة فيخضع للطعن والمراجعة بحسبان ما ينص عليه القانون الوطني المعني.

8-عدم توقيع الحكم:

توقيع الحكم من المحكمين سواء أصدر الحكم بالإجماع أم بالأغلبية يعد ركنا شكليا في حكم التحكيم ، ومن ثم فيترتب على عدم تو فر ذلك بطلان الحكم، و حينئذ يكون الحكم بمثابة ورقة مكتوبة أو مطبوعة ليس لها قيمة قانونية معتبرة

9-عدم صدور الحكم من العدد المطلوب :

تقضي قواعد القانون المعنية بالتحكيم بأن يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو أكثرية الآراء . وإذا لم تكن هناك أكثرية فيصدر الحكم من رئيس الهيئة منفردا، كما هو شأن هيئة التحكيم المكونةء من ثلاثة محكمين، فهنا يصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية ، وبخلاف ذلك يصدر الحكم من رئيس الهيئة منفرداءومثل هذا المبدأ يقبل في بعض قواعد التحكيم الدولية، كما هو شأن القواعد المعنية بغرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، غير أنها لا تقبل بالنسبة لقواعد اليونسيترال لسنة 1976، والتي تستوجب في الحكم أن يصدر بالإجماع أو الأكثرية ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك

❑ آثار تنفيذ حكم التحكيم:

يبدأ تنفيذ أحكام المحكمين المحلية أو الأجنبية متى إنتهت إجراءات التقاضي أمام الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ فإن حكم التحكيم يصبح له حجية الأحكام القضائية الصادرة من الجهة القضائية المختصة ويترتب على ذلك آثار كبيرة منها

1. وجوب الوفاء :

إذا تبين للمحكوم عليه أنه حكم التحكيم اكتسب القوة التي تمنع من المساس بقوته التنفيذية فأنه يجب عليه الوفاء بما تضمنه الحكم فإذا قام بذلك توجه إليه الثواب وانتفى عنه العقاب.

2. إنتهاء عمل هيئة التحكيم:

سبق أن ذكرنا أن صدور التحكيم لا يكون إلا بمضي مدة معينة دون الإعتراض عليه أما إذا تم الإعتراض عليه فإن من حق الجهة المختصة أن تعيد الحكم إلى هيئة التحكيم لإبداء وجهة نظرها في ملحوظات تلك الجهة على حكمها فإذا تم الحكم بتنفيذ حكم المحكمين فإن عمل هيئة التحكيم ينتهي بذلك.

❑ آثار تنفيذ حكم التحكيم:

3. إكتساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية

نص نظام التحكيم واتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة عن جامعة الدول العربية واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على إعطاء حكم التحكيم المحلي أو الأجنبي قوة الإحكام في الدولة التي تأمر بتنفيذه ويترتب على هذا القول بأن آثار تنفيذ أحكام المحكمين هي ذات الآثار الأجنبية التي تترتب على الأحكام الصادرة من الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ ومنها: (استنفاده ولاية المحكمة وقطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به وعلى من حكم عليه واعتبار الحكم حجة فيما فصل فيه فلا يجوز في الجملة إعادة نظر ما تضمنه الحكم من قبل القضاء ويجب على الجميع إحترامه).

4. التنفيذ الجبري

نص نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ونظام التحكيم و اللائحة التنفيذية على تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف قضاء التنفيذ ورقابته بناء على طلب المحكوم له.

شكراً لكم
د. عدلي حماد

مع حفظ حقوق الملكية الفكرية للمحامي الدكتور عدلي حماد

أسئلة